

Distr.
GENERAL

S/RES/941 (1994)
23 September 1994

مجلس الأمن



المقرار ٩٤١ (١٩٩٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٤٢٨ بتاريخ
٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن.

إذ يشير الى جميع قراراته السابقة ذات الصلة.

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

وإذ يحيط علما بالمعلومات المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمعلومات الواردة في التقارير الأخرى ذات الصلة (S/1994/265 و S/1994/674) وبخاصة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي لحقت بالسكان غير الصربيين في المناطق التي تسيطر عليها القوات الصربية البوسنية من جمهورية البوسنة والهرسك.

وإذ يشعر بالقلق إزاء حملة الإرهاب المستمرة والمنظمة التي تشنها القوات الصربية البوسنية في بانيالوكا والمناطق الأخرى الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية من جمهورية البوسنة والهرسك، على النحو الوارد وصفه في الفقرات من ٥ الى ٧٩ من التقرير المذكور أعلاه (S/1994/265).

وإذ يؤكد أن ارتكاب القوات الصربية البوسنية لممارسة "التطهير الإثني" هذه يشكل انتهاكا سافرا للقانون الإنساني الدولي ويشكل تهديدا خطيرا لجهود السلم.

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لاستمرار رفض القوات الصربية البوسنية السماح للممثل الخاص للأمين العام ولقوة الأمم المتحدة للحماية بالوصول على وجه السرعة ودون عائق الى بانيالوكا وبييلينا والمناطق الأخرى الواقعة تحت سيطرة الصرب البوسنيين، وفقا لما طلبه مجلس الأمن في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/50).

وإذ يقر بأن المحكمة الدولية المختصة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وأن المجلس سيظل ملتزما بقراراته السابقة بشأن أهمية التعاون مع المحكمة.

../..

94-37264

وتوصيها منه على القضاء على ممارسة "التطهير الإثني" الشائنة والمنظمة أينما تحدث وأيا كان مرتكبها.

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد تصميمه على كفالة الأمن لقوة الأمم المتحدة للحماية وضمان حرية حركتها لإنجاز جميع مهامها، وإذ يتصرف، تحقيقا لذلك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد من جديد أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالامتناع لواجباتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٢ - يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما فيها على وجه الخصوص ممارسة "التطهير الإثني" غير المقبولة المرتكبة في بانيا لوكا وبييلينا والمناطق الأخرى الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية من جمهورية البوسنة والهرسك، ويؤكد من جديد أن الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب تلك الأفعال سيستبرون مسؤولين فرديا عن تلك الانتهاكات؛

٣ - يؤكد من جديد دعمه للمبدئين الراسخين اللذين يقضيان بأن جميع الإعلانات والإجراءات التي تتم بالإكراه، وبخاصة المتعلقة بالأراضي والملكية، لاغية وباطلة، وأن جميع المشردين ينبغي تمكينهم من العودة في سلم إلى ديارهم السابقة؛

٤ - يطالب السلطات الصربية البوسنية بأن توقف على الفور حملة "التطهير الإثني" التي تقوم بها؛

٥ - يطالب الطرف الصربي البوسني بأن يتيح سبل الوصول فورا ودون عائق إلى بانيا لوكا وبييلينا والمناطق الأخرى ذات الأهمية، أمام الممثل الخاص للأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، حالما تسمح الظروف، بالترتيب لوزع أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية ومراقبي الأمم المتحدة في بانيا لوكا وبييلينا والمناطق الأخرى ذات الأهمية، وأن يضاعف جهوده المبذولة في هذا الصدد؛

٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم بصفة عاجلة تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - يؤكد العزم على النظر في اتخاذ أي خطوات أخرى قد يراها لازمة؛

٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

— — — — —